

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

**لجمعية بادر للأجهزة الطبية**

**بمنطقة مكة المكرمة**



 



 -1أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية

-2 عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولا الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس بشأن طلبه ، بالقبول او الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.

3-أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 200 ريال سعودي.

4-إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .

5-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

6-التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.

7-إصدار بطاقة العضوية

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.  | -1 |
| عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية. | -2 |
| حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على الغاء عضويتة من قبل مجلس الادارة . | -3 |

 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

الصفحة **1** من **5**



يجب ان تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره.
3. أن يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعا.
4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قدر رد عليه اعتباره.
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

**رابعا : أنواع العضوية**

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (200) ريال.

العضو المنتسب: هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية و الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

 عضو الشرف : هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري: هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

الصفحة **2** من **5**





يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1-الوفاة

2-الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي

3-إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (3)

4-إذا ألحق بالجمعية اضرارا سواء كانت مادية او معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الادارة.

5-إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة اشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها و فيما عدا الحالتين (1,2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.



يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه, ولا يجوز للعضو او لورثته او لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات او تبرعات او هبات سواء كان ذلك نقديا او عينيا ومهما كانت الأسباب .

الصفحة **3** من **5**



..................................................................: الاسم(رباعي)

............................................................... : مكان الميلاد

.................../ ............./........... : الميلاد تاريخ

:مصدرها ................................................................. :الهوية رقم

........./ ......./....... : الاصدار تاريخ ......................................

................................................................... : الاقامة مكان

........................................................................الجوال: رقم

...................................................................:الالكتروني البريد

................................................................ : البريد صندوق

................................................................. : البريدي الرمز

................................................................ : العلمي المؤهل

................................................................. : الوظيفة

.................................................................. :العمل عنوان

................................................................ : تلفون العمل

 منتسب

 عامل

\* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية

.................../ ............./........... : تاريخ من اعتبارا

......................................................................... : الاســم

................................................. : التوقيع

التاريخ :



لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ......................و تاريخ : ............./...........

............ /...........

تاريخ من ( ...................... برقم(

 قبول عضويته

 عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

مدني سجل ............................................................ انا أقر

اطلعت لقد ....................................................................................

على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة(استمارة طلب عضوية)

هي تأكيد بإطلاعي و موافقتي على الشروط و اللوائح .

....................................... : الاسم

.......................... : السجل المدني

................................ : التوقيع

....................................... : التاريخ



تم اعتماد اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 20/05 بتاريخ 2022/09/01 م

الصفحة **5** من **5**